أبو ليلى : أستاذنا إذا كان الواحد انتهى من التشهد وتذكر طبعا هي السجدة الأولى فقط سجد مرة واحدة

الشيخ : يسجد الثانية ويتشهد من جديد

السائل : ... .

الشيخ : يتشهد من جديد ، وبعدين هذا يسجد سجود السهو .

السائل : هل يجوز رواية بالمعنى أحيانا كثيرة هذا من فضل الله الحمد لله حديث قرأته ... لكن ما أذكر النص فهل أقول المعنى أو شبه المعنى ... ؟

الشيخ : إذا كنت أولا تفهم معنى الحديث يعني مثلا رجل أعجمي ، لا يقال له نعم يجوز إلا إذا كان عالما بالعربية وآدابها ، فكذلك الرجل العربي إذا كان متيقنا ، أن هذا الذي في باله من المعنى هو معنى الحديث ، فيقول معنى الحديث كذا ، ولا أذكر لفظه ، فيجوز له ذلك ، بشرط أن يكون متيقنا أن هذا هو المعنى ، وبيان أنه يرويه بالمعنى .

السائل : ... يستأذن من الشيخ .

الشيخ : أهلا ومرحبا بأمان الله .

السائل : السلام عليكم .

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

الشيخ : يقال في هذه المناسبة إذا هبت رياحك فاغتنمها فالآن ما عندي أحد ، ممكن هي تسجل، آه يا أبو بدر يريدون أن يسجلوا الآن يسجل ، الآن يسجل

السائل : ممكن أسأل؟

الشيخ : إذا كان سؤالا قصيرا فهاتيه ؟

السائل : ... .

الشيخ : نعم عفوا أنت ذكرت من سافر إلى المدينة ، ثم ثنيت فذكرت أهل المدينة ، أكذلك

السائل : ... .

الشيخ : طيب ، طيب ، طيب نعم، طيب ، إذا كنت تعني ما تقول كلما صلى فنقول لا ، لكنه يجوز أن يفعل ذلك أحيانا ، وكذلك أهل المدينة ، لا يجوز لهم أن يترددوا دبر كل صلاة كما هو الواقع اليوم لأنهم في ذلك يتخذون قبره عليه السلام عيدا ، وقد جاءت أحاديث ثابتة في النهي عن اتخاذ قبره عيدا ، لكن من فعل ذلك أحيانا سواء كان من سكان المدينة أو من الوافدين إليها ، فيفعل ذلك أحيانا ولا يكرر ، ليس دائما إذا غاب من

سفر جاء إلى قبر الرسول عليه السلام وسلم عليه وعلى أبي بكر وعلى أبيه ، أما أن يجعل ذلك ديدنه كما يفعل المبتدعة ، في هذا الزمان ، فحاشاه من مثل ذلك .

أسئلة خاصة بالنساء من وراء حجاب

السائل : عبد الله بن سلطان ، هذا يسميه السؤال دعاء كنز العرش ؟

الشيخ : عبد الله بن سلطان شخصية وهمية لا حقيقة لها ، وبالتالي الدعاء المذكور لا أصل له في الشريعة .

السائل : هل يصل ثواب واهب القرآن لوالديه ، أي الختمة ؟

الشيخ : إيش ؟

السائل : الختمة ، أي ختمة القرآن هل يصل ثواب قارئ القرآن لوالديه ؟

الشيخ : الذي أعتقده أن كل عمل صالح ، يصدر من ولد صالح ، يلحق ثوابه وأجره لوالدي هذا العامل ، العمل الصالح ، هذا أمر متفق عليه بين العلماء فيما علمت ، وذلك لأدلة منها ((**وأن ليس للإنسان إلا ما سعى**))، وإذا ضم إلى الآية قوله عليه السلام (**أطيب الكسب كسب الرجل من عمل يده ، وإن أولادكم من كسبكم**) ، فما دام أن الولد من كسب الوالدين، فكل عمل صالح يعمله يعتبر من كسب الوالدين ، إلا أنه يبدوا لي ، من بعض الأحاديث التي جاءت صريحة في الصدقة ، مثلا أن الولد إذا نوى بعمله الصالح ، أبويه كان ذلك أنفع لهما ، مما لو لم ينو ، وجاءهما أجر عمله ، كما يقال اليوم ، وعلى ما شرحت آنفا أوتوماتيكيا سواء نوى أو ما نوى ، فالوالدين مأجوران ، لكن إذا خص الوالدين ، ونوى العمل الصالح لهما ، يكون ذلك أفضل لهما ، بإذن الله تعالى .

السائلة : كيفية سجود الشكر ، هل يحتاج إلى تكبير وتسليم وكم عدد السجدات ؟

الشيخ : سجدة الشكر واحدة ، ولا يشترط لها أي شيء مما يشترط للصلاة ، فهي كسجود التلاوة ، هما في الحكم سواء ، لا يشترط لأي منهما أي شرط كالطهارة واستقبال القبلة والتسليم والتكبير ونحو ذلك ،وإنما إذا فوجيء بنعمة سجد فورا ، كما هو ، وحمد الله بما تيسر له ، على ما أولاه من تلك النعمة ، شكرا له ، كذلك إذا تلا آية من كتاب الله عز وجل فيها سجدة ، سجد فورا سواء كان على وضوء أو على غير وضوء ، سواء كان مستقبلا القبلة أو غير مستقبل القبلة ، دون تكبيرة إحرام ، ودون تشهد وسلام . نعم .

السائل: ... .

الشيخ : هكذا أنا أتصور أما قضية ليس ذاكر النعمة ليس معقول هذا ، كأني أفهم أنك تريد أن تقول ، إن الله عز وجل أنعم على إنسان ما بنعمة ، وكان لا يعلم شرعية السجود لمثل هذه النعمة ، ثم بعد زمن طويل أو قصير

، عرف أن مثل هذه النعمة تستحق السجدة ، فهل يسجد أم لا ، نقول سواء كانت الصورة التي تريدها أنت هكذا ، أو كانت الصورة التي فهمتها منك ولم أعقلها لأنه كون الإنسان تأتيه نعمة ولا يذكرها ، ليس معقولا هذا الشيء .

السائل : ... .

الشيخ : هذا هوهذا قد أجبتك ، فهو لا يسجد لأن الأمر مضى وقته وزمنه ، وإنما سجدة الشكر تكون حين يبشر بالنعمة ، غيره .

السائل : هل هناك صلاة ركعتين شكر لله ، عند تجدد نعمة تسر أو دفع نقمة .

الشيخ : عرف مما سبق طرف من جواب هذا السؤال ، لكن هذا السؤال يتطلب منا أن نقول ، النعمة التي يسجد لها ، أو النقمة التي صرفت عنه فيسجد لها لأن صرف النقمة نعمة ، ينبغي أن تكون تلك النعمة ، التي أولاه الله بها ، أو تلك النقمة التي صرفها الله عنه ، أن تكون غير معتادة ، يعني مثلا الإنسان مرض مرضا عاديا ، ثم شفي ، هذا ما يقال إنه يسجد سجود الشكر ، فينبغي أن يكون النعمة والنقمة ، أمر غير معتاد بين الناس مثل هذا القنوت في الصلوات الخمس ، إنما يكون ذلك إذا حل بالمسلمين نازلة ، ألمت بالمسلمين نازلة لها وزنها وخطورتها حينئذ يشرع للإمام أن يقنت ، أما إذا أصاب المسلمين ، مثلا غلاء معتاد فهذا لا يقنت له وهكذا فالنعمة التي جاءته أو النقمة التي صرفت عنه ، ينبغي أن تكون غير معتادة مجيئا وصرفا ، فهنا يسجد للشكر غيره .

السائل : ويصلي ركعتين ، يعني السؤال هل في صلاة ركعتان ؟ .

الشيخ : صلاة ما في .

السائل : صلاة التسابيح هل هي مستحبة ، وهل ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم داوم عليها ، قال ابن المبارك صلاة التسابيح مرغب فيها يستحب أن يعتادها في كل حين ، ولا يتغافل عنها فإن كانت كذلك ، فما هو دليلها ؟

الشيخ : صلاة التسابيح لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلاها شخصيا لكن جاءت عنه أحاديث كثيرة في الحض عليها ، كحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمه العباس (**يا عباس ألا أحبك ، ألا أعطيك ، تصلي أربع ركعات**) ثم ذكر الصلاة المعروفة ، في كل ركعة خمسة وسبعون تسبيحة ، قال فصليها في كل يوم مرة ، فإن لم تستطع ففي كل جمعة مرة ، فإن لم تستطع ففي كل شهر مرة ففي كل سنة مرة فإن لم تفعل ففي العمر مرة ، ثم ذكر فضيلة لها ، لا أذكرها الآن وهذا الحديث فيه خلاف قديم وطويل بين

علماء الحديث والراجح عندي أن الحديث ثابت بمجموع طرقه ، وهو مذكور في المشكاة ، مشكاة المصابيح مخرجا من عندي ، وفي كتابي صحيح الترغيب والترهيب فالحديث والخلاصة ثابت بمجموع طرقه ، نعم .

السائل : صلاة الضحى فقد قيل أن يصليها على ما شاء من العدد فما هو أقلها وأكثرها ، وهل داوم رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها ؟

الشيخ : لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه داوم عليها لكن قد صح عنه أنه صلاها ، صلاة الضحى كما قلنا لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه داوم عليها ولكن صح عنه أنه صلاها أحيانا وبخاصة يوم الفتح ، حينما فتح مكة، صلى في بيت أم هانئ ثماني ركعات الخلاصة أن الرسول عليه السلام صلى صلاة الضحى أحيانا ولكنه حض عليها حضا بالغا ، بحيث يفهم من حضه عليها استحباب المداومة عليها ، من ذلك قوله عليه السلام (**في الإنسان ثلاثمائة وستون سلامى ، وعلى كل سلامى في كل يوم صدقة**) ، السلامى هي المفاصل التي ركب عليها بدن الإنسان في كل موطن من بدنه ، ففي اليد مفاصل عديدة الرقبة فيها عديد من المفاصل ، حيث الإنسان يلوي رقبته كما يشاء وهكذا قيسوا سائر أعضاء الجسد فهو عليه السلام يخبر بشيء لم يصل علم الطب إليه اليوم بعد ، لأنه من خبر السماء ، فيقول عليه الصلاة والسلام (**في الإنسان في كل إنسان ثلاثمائة وستون سلامى ، أي مفصلا ، وعلى كل سلامى في كل يوم صدقة ، قالوا يا رسول الله ، و من يستطيع أن يتصدق في كل يوم بثلاثمائة وستين سلامى ، فقال عليه الصلاة والسلام : إن لكم بكل تسبيحة صدقة وتحميدة صدقة ، وتكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن منكر صدقة**) ، ثم عد عليه السلام كثيرا من هذه الخصال ثم ختم الحديث بقوله (**ويجمع لك ذلك كله ركعتا الضحى**) أي من صلى كل يوم ركعتي الضحى ، فكأنه تصدق بثلاثمائة وستين مفصلا ، وبعبارة أخرى إن هذه الثلاثمائة وستين مفصلا ، هذه نعمة كبيرة من الله ، لأننا لو تصورنا إنسانا ليس له سلامى ، لا فرق بينه وبين الصنم المنحوت من الصخر ، لأنه لا يستطيع أن يأتي بحركة ، إذا هذه نعمة كبيرة ، يجب على المسلم أن يقوم بشكره لله تبارك وتعالى فيكف يكون شكره ؟ أن يتصدق مقابل كل سلامى ، في كل يوم صدقة ، لكن هذا لا يستطيعه أكثر الناس ، لكن النبي صلى الله عليه وسلم ذلل ويسر السبيل لعامة الناس فقراءهم وأغنياءهم ، أن يتصدقوا في كل يوم ، بثلاثمائة وستين صدقة ، وذلك بأن يصلي ركعتي الضحى ركعتا الضحى كل يوم عن ثلاثمائة وستين صدقة كل يوم ، والشاهد أن هذا الحديث ، فيه التصريح بشرعية وجواز صلاة الضحى ، في كل يوم وإن كان لم يثبت ذلك ، عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلا ، فحسبنا أنه ثبت من فعله أحيانا ومن قوله في كل يوم ، نعم .

السائل : ما حكم تارك الصلاة وهو موحد ، ويعرف حدود الله ، و قد ألهته الدنيا عن ذكر ربه ومات على ذلك

، وما حكم تارك الصلاة خوفا من حاكم ظالم ولا يصلي إلا عندما يصبح في أمان ومات على ذلك ؟

الشيخ : يصلي خوفا من الحاكم الظالم وحينما يكون في أمان لا يصلي ؟

السائل : هو تارك الصلاة خوفا من الحاكم الظالم ، ولا يصلي إلا ويأمن الحاكم ؟

الشيخ : كيف تارك الصلاة خوفا من الحاكم الظالم ؟

السائل : يعني لا يصلي خوفا من الحاكم ، لا يصلي .

الشيخ : يصلي خوفا من الحكام .

السائل : يعني الحكام إذا عرفوا أنه يصلي يؤذونه .

الشيخ : آه، يعني هؤلاء كفار .

السائل : والأول موحد يعرف حدود الله ، وقد ألهته الدنيا عن ذكر ربه ومات على ذلك ؟

الشيخ : والثاني إيش الفرق بينه وبين الأول ، يعني غير موحد ؟

السائل : الثاني نفس الشيء لكنه ترك الصلاة خوفا من الحاكم ؟

الشيخ : المهم أن المسلم إذا كان يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، حقا ولكنه يرتكب كثيرا من المعاصي الكبائر والصغائر ، كأكل الربا مثلا والزنا ونحو ذلك ومن ذلك تركه للصلاة ، فهو إن فعل كل ذلك جحدا لحكم الله فيها ، فهو كافر مرتد ، فمن جحد مثلا شرعية الصلاة فهو كافر من جحد تحريم الربا والزنا والسرقة ونحو ذلك من المعاصي فهو كافر ، لأن هذا الجحد يتعلق بالقلب ، وهو الكفر الاعتقادي فحينئذ مثل هذا لا يكون مسلما إطلاقا ، وعلى العكس من ذلك من كان مؤمنا بالله ورسوله وبكل ما جاء عنهما لكنه يواقع شيئا من تلك الكبائر فأمره إلى الله ، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له ، وحينئذ فالصورتان وعلى هذا جاء الجواب ، الكفر الذي يساوي الخروج عن الملة هو الكفر الاعتقادي ، أما إذا كان هناك كفر عملي ، كترك الصلاة فهذا لا يخرج صاحبه من الملة لأنه مؤمن بشرعيتها ، فلا يكفر إلا إذا جحد شرعيتها . نعم .

السائل : بعض الناس يضعون أموالهم التي هي حلال في البنوك ، خوفا عليها من السرقة ويأخذون فوائدها وطبعا اختلط المال الحلال بالحرام ، فهل نقبل دعوتهم لنا ،أم نرفض وإن كانوا أقارب فهل نصلهم ، وكيف تكون صلتنا معهم ؟

الشيخ : يجب أن تكون صلة القريب ، لذاك القريب الذي يتعامل بالربا صلة المسلم المشفق على أخيه المسلم ، يتخوله دائما بالنصيحة والتذكير في عاقبة ما هم عليه ، كمثل قوله عليه السلام فيما يتعلق بالربا ، (**عاقبة الربا إلى قل**) وإنه لا ينبغي أن يغتروا بأن أموالهم الربوية تنموا وتربوا لأن الله عز وجل الذي خلق البشر وخلق ما

يعملون يقول ((**يمحق الله الربا ، ويربي الصدقات**)) خلاف ما يتوهم هؤلاء المرابون ، ينبغي هكذا أن يعامل هؤلاء بالنصح والموعظة ولا ينبغي أن يبادر إلى مقاطعتهم وهجرهم لفساد المجتمع الذي نعيش فيه ، لأنك إن فتحت باب الهجر والمقاطعة فسوف لا يبقى حولك من الناس إلا القليل وحينئذاك يكون خيرا لك أن تعتزل الناس جميعا ، على رأس جبل وقد قال عليه الصلاة والسلام (**المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذي لا يخالطهم ولا يصبر على أذاهم**) ، ينبغي هذا المدعو إلى طعامهم ، أن يجد في نفسه حرجا من طعامهم ولكن في الوقت نفسه يتذكر هذا الذي نقوله بوجوب مواصلتهم ، وتذكيرهم بما هم فيه من المخالفة فإذا كان كذلك ، فلا نرى في ذلك بأسا ، من أكل طعام هؤلاء أو استجابة دعوتهم ، أما إن تستجاب دعوتهم دائما وأبدا ، ولا ينصح المستجيب لدعوتهم لهم بنصيحة ، فهذا هو النفاق وهذا هو الذي يكون عاقبة أمره ، أن يصاب المسلمون جميعا بعقاب من ربهم بسبب تركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، غيره .

السائل : هناك بعض النصرانيات ممن يجاورننا ويتوددن لنا ويقدمن لنا عونا ، ولا أبالغ إن قلت بأنهن يعرفن بحسن خلقهن ومكارم أخلاقهن ، أكثر من بعض المسلمات المصليات ويقمن على خدمتنا ولا يتدخلن بأمور ديننا ، ويحترمننا مثل ما يحترمن رهبانهن ، طبعا هذا رأيهن فينا ، هل هناك مانع من معاملتهن بالحسنى ، وجزاكم الله خيرا ؟

الشيخ : لا مانع من معاملة أهل الكتاب الذين يعيشون معنا ، وبين ظهرانينا بشرط أن لا نخالف شريعة ربنا ، من أجلهم من ذلك مثلا مما يخفى على كثير من المسلمين أو المسلمات ، الذين يجاورونهن مثل هؤلاء النصارى ، فلا يجوز لهؤلاء المسلمين بحكم ما سبق ، مثل الثناء على معاملتهم لا يجوز لهؤلاء المسلمين ، مقابل ذلك مخالطتهم في أعيادهم ، وتهنئتهم بأعيادهم ومبادرتهم بالسلام الإسلامي ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ((**... و تقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين**)) ، فيه كلمة ذهبت عن بالي ((**لا ينهكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين**))، هذا نص صريح في القرآن لكن هذا البر الذي يقدم إليهم والقسط والعدل الذي يعاملون به يجب ان لا يقترن معه ، مخالفة من المسلم لدينه مثلا قد تدخل النصرانية بيت المسلمة وهي في بيتها متعرية ، لأنه لا يوجد هناك رجل غريب عنها ، فتظهر هذه المرأة المسلمة أمام هذه النصرانية كما تظهر أمام محارمها أمام أختها وأبيها وأخيها ، أي بادية الذراعين مكشوفة الساقين ، فهذا لا يجوز في الإسلام لأن هذا المرأة الكافرة كالرجل الكافر أو المسلم بالنسبة للمرأة المسلمة ، فعورة المرأة المسلمة بالنسبة للمرأة الكافرة ، كعورتها بالنسبة للرجل المسلم ، كلها عورة إلا الوجه والكفان ، وهذا أمر يغفل عنه كثير من المسلمات الصالحات الطيبات والقانتات والمصليات ، فلا يجوز لهن

أن يعاملن هولاء الكتابيات وأن يظهرن أمامهن كما يظهرن أمام أخواتهن المسلمات ، فمثل هذا الحكم يجب ان يراعى في معاملتهن وإلا كان الواجب حينئذاك الابتعاد عنهم ، نعم .

السائل : ... من امرأة ؟

الشيخ : نحن نعطي جوابا عاما يصلح لكل مسلمة وليس كل مسلمة تعرف هذا الحكم أولا ثم ليس كل جارة نصرانية ، تكون هكذا بمثل هذه المثابة أن تعطي خبرا أنه آتي ومن الآتي المهم أن المرأة المسلمة يجب أن تعرف ماذا عليها إذا ما دخلت عليها امرأة كافرة ، نعم .

السائل : **(بارك الله في امرأة أبكرت البنت)** ؟

الشيخ : كيف بارك الله في امرأة أيش ؟

السائل : أبكرت البنت ، هل هذا حديث ؟

الشيخ : لا ليس بحديث صحيح ؟

السائل : ... في حديث بلال بأنه سأله الرسول عليه السلام والصلاة **(مالي أسمع خفيف قدميك في الجنة)** ؟

الشيخ : ما هو السؤال حول هذا الحديث ؟

السائل : هل نقتدي به ونعتاد على عمل هذا ، إن كتب لنا ذلك ، حديث **(ما بالي أسمع صوت نعليك في الجنة ، قال ما أحدثت إلا توضأت وصليتما شاء الله)** ؟

الشيخ : ما أحدثت ، نعم هذا الحديث يعمل به ، وهو يقول الرسول عليه السلام والحديث المذكور ليس بهذا اللفظ ، وإنما لفظه ، قال عليه السلام **(يا بلال ، دخلت الجنة البارحة فسمعت خشخشة نعليك بين يدي فبما ذاك قال يا رسول الله ، لا أعلم ، إلا أنني ما أحدثت إلا وتوضأت ، وصليت ركعتين ، قال عليه السلام فهو ذاك)** ومن هذا الحديث ، أخذ سنة ركعتي الوضوء ، فيستحب لكل مسلم ، يتوضأ أن يتبع هذا الوضوء بركعتين سنة الوضوء فهو حديث محكم معمول به غيره .

السائل : هل صلاة التراويح فرض واجب على الرجال أولا ثم النساء ؟

الشيخ : ليس بفرض لا على الرجال ولا على النساء ، وإنما هي سنة مستحبة عليها أجر كبير جدا ، لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن **(من صلى مع الإمام صلاة العشاء في رمضان ثم قام معه حتى انصرف ، كتب له قيام ليلة)** ، كتب له قيام ليلة ، لأنه صلى فرض العشاء ، زائد قام صلاة التراويح معه تلك الليلة ، من أول صلاة التراويح إلى آخرها طبعا المقصود ، هي صلاة السنة التي هي إحدى عشر ركعة فيكتب له حينئذاك ،

كأنه قام الليل كله ، فهي سنة مؤكدة وليست بفريضة، لا على النساء ولا على الرجال ، ولكنها من السنن التي تختلف أحكامها عن سائر السنن بل عن سائر الفرائض ، لأن المرأة أفضل صلاتها في بيتها ، أما صلاة التراويح فلها خصوصية أن النساء يحضرن أيضا صلاة التراويح ، وهذا أشبه ما يكون بصلاة العيدين مع اختلاف حكم صلاة العيدين عن حكم صلاة التراويح بالنسبة للنساء ، فحكم صلاة العيدين واجب على كل امرأة بالغة راشدة ، أما صلاة التراويح فليست بواجبة ، لكن يستحب للنساء أن يحضرن مساجد المسلمين في قيام رمضان خلافا للفرائض ، فضلا عن النوافل ، فبيوتهن خير لهن . نعم .

السائل : إلى أي وقت يسمح تأخير صلاة العشاء ؟

الشيخ : إلى نصف الليل ، حيث جاء الحديث في ذلك ، صريحا في صحيح مسلم ، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل**) ،و ليس إلى مطلع الفجر الصادق ، هذا لا دليل عليه وإن كان يقول به بعض الأئمة ، لأنه بل هو مخالف لهذا الحديث الصحيح ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل . نعم .

السائل : إذا عطس الإنسان وهو في أثناء الصلاة ، هل يجوز أن نقول الحمد لله أثناء الصلاة .

الشيخ : إذا كان مقتديا وراء الإمام في الجهرية ، فلا يجوز قولا واحدا أما إذا كان في الصلاة السرية ، أو كان يصلي لوحده فعطس ولم يكن العطاس في أثناء القراءة فيجوز أن يحمد الله أما أثناء القراءة فلا ينبغي أن يدخل في كلام الله ما ليس منه .

السائل : ... سرا ؟

الشيخ : هو سرا كله .

السائل : الإمام يقرأ جهرا ؟

الشيخ : لا ، جهرا ، ينبغي أن ينصت فلا يقول شيئا ، نعم عندكم شيء ، لا نحن نسأل أخواننا الحاضرين هنا ، أنتم النساء أخذتم حظكم تفضل .

السائل : هل يجوز السلام على الذين يرتكبون محرم يلعبون الورق أو الشطرنج في الطريق ، فهل يجوز أن تسلم عليهم ، وأنت مار بهم ؟

الشيخ : لا ، لا يجوز تفضل .

السائل : استعمال البودرة للنساء والمكياج ؟

الشيخ : لا يجوز ما دام ذلك من تقاليد الكفار ، فإنه تشبه منهي عنه في غير ما حديث واحد ، غيره ، تفضل

.

السائل : عندي والدي بنى مصلى ... ثلاثين سنة يصلي في هذا المكان أريد الذهاب للمسجد مع العلم بأنه يوجد مسجد قريب منه فهل أصلي بالمسجد أو المصلى ؟

الشيخ : أنت تعني ما تقول في لفظة المصلي أي أنه ليس مسجدا .

السائل : لا ، تقام به أربع صلوات إلا صلاة الفجر ... فهل أصلي به ... أم أذهب إلى للمسجد ... ؟

الشيخ : هو كونه تصلي فيه أربع صلوات وليس خمس صلوات ، ذلك لا يخرجه عن كونه مسجدا إلى كونه مصلى ، المصلى هو مكان لم يوقف للمسجد ، وإنما كما يفعل في كثير من الدوائر ، وفي الشركات غرفة ، تتخذ مصلى للذين يعملون في الدائرة وفي الشركة هذا مصلى وليس مسجدا ، المسجد هو المكان الذي يوقف لإقامة الصلوات الخمس فيه ، وقف بمعنى ليس للواقف فيما بعد أن يتصرف فيه بيعا ولا شراء أو تغيرا ، فإن كان والدك قد أوقف هذا المكان الذي أنت تسميه مصلى فهو مسجد ، وكونه لا يصلي فيه الناس صلاة من الصلوات الخمس ، لا يخرجه عن كونه مسجدا إن كان قد أوقفه مسجدا ، فأنت قل لي هل أوقفه ؟

السائل : هو منزل كبير ، فهذا المنزل بوسطه غرفة ، فكان كثير من الجيران يأتون يصلون بهذا المكان ، وهذا البيت أو المنزل وقف أصلا .

الشيخ : أصله وقف .

السائل : نعم ، المنزل بنفسه ، وهذا المصلى داخل المسجد والمسجد كامل مع المصلى وقف لله تعالى ، فهل يعتبر مسجدا أصلي فيه أم أذهب إلى المسجد ؟

الشيخ : أيضا لم تحرر القول في هذا هل هذا مسجد أم مصلى ، هل هذا الوقف لمن أوقف هذا الوقف ؟

السائل : هو أوقفه لوجه الله تعالى ؟

الشيخ : طيب لما أوقفه ، أوقف هذا المكان يعني عفوا أوقفه لوجه الله تعالى ، فماذا يفعل بهذا المنزل الكبير ؟

السائل : ليدخل فيه الفقراء والمساكين .

الشيخ : ناس فقراء ومساكين طيب حينما أوقفه للفقراء والمساكين يدخلون فيه ، هل كان من جملة هذا الوقف ، هذا الذي أنت تسميه بالمصلى ؟

السائل : ... .

الشيخ : أنت أعطني فقط جواب الكلام ، أنا أقول يوم أوقف هذا المنزل الكبير وفيه هذا المكان الذي أنت تسميه مصلى فهل لما أوقف هذا المنزل الكبير ، أوقفه للفقراء والمساكين كما تقول ، ومن ذلك هذا المكان قبل

أن يجعله مصلى ، أم فور أن أوقف هذا المنزل ، جعله قسمين كل الغرف للفقراء والمساكين إلا هذه الغرفة فهي مصلى أم هذا فيما بعد طرأ ، في خاطرته، أن يوقف هذا المكان مصلى فهمتني ؟

السائل : نعم ، المسجد المصلى هذا يعني مبني قبل أن يبنى يوقف المسجد ... ، وفي نيته أن يبني هذا المصلى ويوسعه في المستقبل إذا كان هناك مجال بأن يوسع هذا المصلى ويصبح مسجدا ، وتقام فيه الخمس صلوات ، ولكن حتى الآن لم تتح الفرصة أن يوسع هذا المسجد ويدخل أو يوسع ... ؟

الشيخ : أنا مضطر أن أقول رحم الله السؤال ، ما أجبتني الله يرضى عليك .

السائل : هو عنده نية ... .

الشيخ : ما أسألك عن نيته الآن أو قبل هذا الأوان أسألك يوم أوقف ذلك المنزل ، يوم أوقف ذاك المنزل فهل كان هذا المكان الذي تسميه مصلى موجودا ، صح ، طيب هل هذا المكان أيضا أوقفه للفقراء والمساكين ، مع عموم المنزل .

السائل : نعم .

الشيخ : فهمتني ؟

السائل : نعم أوقفه مع عموم المنزل .

الشيخ : أوقفه للفقراء والمساكين ، الآن الفقراء والمساكين ، إذا كان جوابك دقيقا الآن الفقراء والمساكين محرومون منه لأنه جعله مصلى ، وبخاصة أنك تقول لا تقام فيه كل الصلوات ، بل أربع صلوات ، الآن أستطيع أن أقول بعد هذا الجهاد بيني وبينك ، لا يجوز لك أن تصلي في هذا المكان ، و تدع الصلاة في المسجد ، لأن الصلاة في المسجد فرض عليك ، وصلاتك وغيرك ومنهم أبوك ، لا يجوز لهم أن يتركوا المسجد ويصلون في هذا المكان الذي أنت تسميه بالمصلى ، واضح الجواب .

السائل : نعم .

الشيخ : وشيء آخر ، إن كان أبوك صالحا تقيا يجب أن يرفع مفعولية هذا المصلى ، وأن يجعله مأوى للفقراء والمساكين كسائر المنزل ، لأن الوقف لا يجوز تغييره وتبديله خاصة مع مضاربة المسجد الذي تقول إنه قريب أو بعيد منه، وضح لك إن شاء الله .

السائل : يعني للفقراء والمساكين لا يمنع دخولنا إلى هذا المصلى ؟

الشيخ : لا يمنع لكن المنزل غير المصلى ، ماذا يفعل الفقراء والمساكين فيه ؟ المنزل أليس ينامون ؟ كأنهم يعني يستغنون أن يستأجروا بيوتا لأنهم فقراء ؟

السائل : نعم .

الشيخ : هذا المصلى يجب أن يكون كذلك ، واضح .

السائل : إن شاء الله .

الشيخ : طيب تفضل .

السائل : وحد تارك الصلاة مر عليك وقال السلام عليك ، هل ترد السلام عليه ؟

الشيخ : نعم ترد السلام ، لكن إذا صاحبته ووعظته كما قلت آنفا ، الآن نعتذر لكم جميعا لنستعد للصلاة ونتابع بعض مصالحنا التي لا بد منها .

الشيخ : السلام عليكم

السائل : وعليكم السلاك كيف حال شيخنا

الشيخ : كيف حالك

السائل : لابأس عليك شيخنا

الشيخ : ... .

السائل : كيف صحتكم إن شاء الله بخير

الشيخ : الحمد لله على كل حال

السائل : نورت بلاد الشام شيخنا

الشيخ : نعم

السائل : نورت بلاد الشام شيخنا

الشيخ : نورك الله

السائل : كيف صحتكم

الشيخ : الحمد لله

السائل : اشتقنا لكم كثير

الشيخ : كيف حالك

السائل : الله يبارك فيكاشتقنا لكم كثير

الشيخ : كيف ؟

السائل : الحمد لله

السائل : ... بخير إن شاء الله نراك بخير شايفك تعبان يا شيخنا

الشيخ : اهلا مرحبا

السائل : لابا س عليك

الشيخ : السلام عليكم

السائل : وعليكم السلام .